صعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث

بن سعدة حدة
استاذ مساعد أ
جامعة زيان عاشور بالجلفة

مقدمة

من المتفق عليه أن أ ضرار التلوث التي يعاني منها الأشخاص اليوم وجدت بوجود التطور الصناعي والتكنولوجي الحديث ولهذا فإنه توصف بأضرار التلوث في محيط الجوار، والمضرور لكي يطالب بالتعويض من ضرر التلوث يجب عليه أن يثبت العلاقة السببية بين الضرر والنشاط ا لملوث

ولكن هذا ليس بالأمر الهين بالنسبة له إذ تعتريه جملة من الصعوبات، قد تؤدي في النهاية إلى تخلف ركن السببية وبالتالي يتنصل المسؤول من الحكم عليه بالتعويض، ويرجع الأمر أساسا إلى خصائص ضرر التلوث حيث يتميز بكونه ضررا غير مباشر ومتراخي ومتعدد المصادر وغيرها[1]، مما يجعل النظريات التقليدية لإثبات علاقة السببية غير مجدية في هذا النوع من الأضرار، وبالإضافة إلى ذلك فإنه لإثبات العلاقة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار يحتاج إلى وسائل علمية تواكب التطور التكنولوجي من جهة ومن جهة أخرى تتطلب تكلفة مادية باهظة عادة لا يكون في مقدرو المضرور تحملها مما يجعله يعرض عن الدعوى، ولذلك فقد حاول البعض وعلى رأسهم اتفاقية لوجانو التخفيف من عبء إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث.

المبحث الأول: مدى استيعاب النظريات التقليدية لرابطة السببية في إثبات ضرر التلوث:

إن محاولة الاعتماد على النظريات التقليدية في إثبات العلاقة السببية في أضرار التلوث يبدوا أمرا في غاية الصعوبة، حيث تصطدم هذه النظريات بخصائص أضرار التلوث والتي تختلف تماما عن تلك الخصائص التي يتمتع بها الضرر التقليدي سواء في إطار المسؤولية التقصيرية أو العقدية، وهذا ما يجعل ضرورة التفكير في نظريات أخرى تتماشى مع طبيعة ضرر التلوث ومصدره، فالشخص الذي يصاب بمرض السرطان مثلا وتحيط به منطقة صناعية تبث أنواع مختلفة من الملوثات يجب عليه قبل ان يذهب إلى القضاء أن يجيب على الأسئلة التالية : من الذي تسبب في الضرر؟ ومتى حدث ذلك؟ وكيف حدث ؟ وغيرها من الأسئلة لأنه إذا لم يستطع الإجابة على ذلك لا يستطيع أيضا إثبات علاقة السببية بين ما أصابه من ضرر وبين محدثه، كما أنه لا يستطيع أن يعول على النظريات التقليدية في ذلك نظرا للصعوبات التالية:

المطلب الأول : صعوبة إعمال النظريات التقليدية في إثبات ضرر التلوث

أ) إعمال نظرية السبب المباشر في إثبات ضرر التلوث:

تعتبر نظرية السبب المباشر أكثر النظريات الفقهية بساطة ووضوحا في إثبات العلاقة السببية الفعل والضرر ومفاد هذه الأخيرة أنه يجب أن يكون الضرر متصل اتصالا مباشرا بالفعل حتى ننسبه إليه أي يكون الضرر نتيجة طبيعة ومباشرة للفعل، وهذه

النظرية هي التي تبناها المشرع الجزائري[2]. لكن عند تطبيق هذه الأخيرة على أضرار التلوث نجد أن هناك جملة من الصعوبات ليس لها أي حل قانوني وهي:

صعوبات تتعلق بخصائص ضرر التلوث

01) من خصائص ضرر التلوث أنه ضرر غير مباشر: فهو يصيب العناصر البيئية كالماء والهواء والتربة أولا ثم ينعكس ذلك على الإنسان[3]، وبالتالي نصبح أمام علاقة سببية غير مباشرة وبالتالي يؤدي الاعتماد على نظرية السبب المباشر إلى رفض الدعوى لعدم اتصال الفعل اتصالا مباشرا بالضرر، وهذا ما أدى ببعض الفقه الفرنسي إلى القول بأنه يجب تطوير قواعد المسؤولية المدنية والأخذ في الاعتبار الطبيعة الخاصة لضرر التلوث.

02) كما يتميز ضرر التلوث بأنه ضرر متراخي أي لا يظهر في الغالب فور حدوث عمليات التلوث وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل قد يكون في فترة قصيرة أو طويلة جدا قد لا يكون قد ولد المضرور أصلا وهذا يؤدي إلى صعوبة إثبات رابطة السببية المباشرة بين الفعل والضرور، لأنه قد يكون مصدر الضرر غير مكانه وحل محله شخص آخر أو قد أغلق المنشأة أو غير نشاطها....إلخ. مما قد يؤدي إلى تداخل عناصر أخرى تغير من طبيعة التلوث إلى خطورة أكثر وغيرها من الاحتمالات، حتى وإن كان العلم الحديث قد وفر من الوسائل والأجهزة ما يمكن من خلاله التعرف على الأضرار المباشرة على أثر وقوع عمليات التلوث، لكن طول الزمن على ظهورها من شأنه أن يطمس الآثار التي تؤدي إلى إثبات رابطة السببية نظرا لتدخل عوامل أخرى[4]

ومن أمثلة ذلك الضرر النووي فهو ضرر متراخي يظهر بعد فترة زمنية طويلة على شكل أمراض وراثية وهي تحتاج إلى خبرة طبية لإثبات علاقة السببية بين ذلك المرض والضرر النووي بينما الطب اليوم لم يتوصل إلى الجزم بوجود ظواهر مرضية معينة يستقل بها الإشعاع المؤمن لأنها لازالت إلى حد الآن مجرد احتمالات بسبب عدم إثبات رابطة السببية بين المضرور والفعل النووي المنتج له[5].

03) كما يتميز ضرر التلوث في أنه ضرر انتشاري:

إن الأضرار التقليدية في إطار القواعد العامة تتميز بأنها أضرار محددة من حيث نطاقها ومداها إذ تصيب الشخص في جسمه أو في ماله، بينما ضرر التلوث فلا حدود له فهو ذو طابع انتشاري بحيث قد يصاب الشخص بمرض خطير جراء التلوث في منطقة لا توجد فيها مصانع أو منشآت مما يطرح التساؤل حول مصدره.

حتى نثبت العلاقة السببية بين المرض ومحدثه. وذلك لأن التلوث ينتقل عبر الهواء والماء وهي أسرع وسائل لنقل الأمراض كانتقال الغازات والأدخنة السامة من منطقة إلى أخرى عبر الهواء، وانتقال النفايات التي ترمى في المجالات المائية كالأنهار والشواطئ بسرعة انتقال الماء.

وتعد أخطرها تلك التي تنتج الانفجارات الناجمة عن المفاعلات النووية ، كالمفاعل النووي بمحطة شونوبيل في شمال غرب أوكرانيا، الذي أدى إلى وفاة 32 شخص في الحال وإخلاء الناس من مساحات والسعة وقد عبرت عنه هيئة الصحة العالمية في تقرير لها صادر في ماي 1986 أن آثار الإشعاع امتدت إلى أجواء فلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصلت إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيا، في حين أنه في موسكو فقد أكدت وزارة الصحة في تقرير لها صادر في 09 مارس 1992 بأن هناك

ارتفاع عدد المصابين بسرطان الغدة الدرقية بسبب الضرر البيئي الناتج عن كارثة تشرنيوبيل[6].

وبهذا فقد يتم ممارسة الأنشطة الملوثة في منطقة ويحدث الضرر في منطقة أخرى حيث يساعد على ذلك التيارات الهوائية إذ الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة عبر ذلك كما أن التيارات المائية أيضا تنقل التلوث من مكان إلى آخر وأمام ذلك نجد صعوبة شديدة في تحديد مصدر التلوث ونسبة الضرر إلى مصدره ولهذا فإذا كانت نظرية السبب المباشر بين ضرر التلوث ومحدثه ناجحة في بعض الأضرار إلا أنها عاجزة أن تغطي كل الأضرار لأنها لا تتناسب مع خصائص ضرر التلوث.

الصعوبات المتعلقة بإثبات محدث الضرر:

ففي القواعد العامة دائما يكون محدث الضرر معروف ومحدد وبالتالي يتم نسبة الضرر إلية بسهولة، وحتى في ضرر التلوث إذ يمكن للمضرور أو للقاضي من معرفة الفاعل فإن الأمر لا يشير اية صعوبة، لكن ذلك يختلف إذا تعددت مصادر التلوث لأنه يغلب في الوقت الحاضر أن يكون ضرر التلوث ناشئا لا عن مصدر واحد وإنما من مصادرة متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي والتجاري وحتى داخل المنشأة الواحدة يوجد مجموعة من المصادر المعقدة التي يصعب معها نسبة الضرر لمصدره الحقيقي، لذلك فقد ساهمت الخبرة العلمية في التخفيف من هذه الصعوبة إذا كانت كل منشأة لها تركيبة خاصة من الملوثات، لكن إذا كانت كل المنشآت تبث نفس الخصائص فإن الأمر يكون في غاية الصعوبة على أصحاب الخبرة في تحديد الفاعل الحقيقي[7].

إضافة إلى ذلك فمعظم المنشآت تقوم بتصريف نفاياتها السائلة والجامدة بطريقة خفية كطمرها إو الإلقاء بها في المجاري المائية، وهذا يجعل من الصعوبة إقامة الدليل على من قام برميها، خاصة وأن هؤلاء قد يقطعون المسافات البعيدة للتخلص من البقايا السامة لمنشآتهم، فكيف للمضرور أن يثبت علاقة السببية في هذه الحالة؟ وأيضا من الصور الغالبة أن ضرر التلوث لا تكون له أثار سلبية على الإنسان إلا بعد مرور العديد من السنوات قد تشارك فيها العديد من الأنشطة سواء الصناعية أو غيرها مما يتعذر إرجاع الضرر إلى سببه الحقيقي، وهو أمر في غاية الصعوبة بالنسبة للمضرور إذ منذ زمن بعيد قد لا يكون لمصدره وجود[8].

ونستنتج من ذالك أنه لا يمكن الاعتماد كليا على نظرية السبب المباشرة في إثبات رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدره.

ب)إعمال نظرية تعادل الأسباب في إثبات ضرر التلبوث

يرى أنصار هذه النظرة أن جميع العوامل تتظافر على قدر المساواة في إحداث النتيجة الضارة مما يستوجب الأخذ بها كلها بالتعادل ونكون بذلك أمام تعدد المسؤولين، وتعد هذه النظرية من أهم النظريات التي تطبق على ضرر التلوث لأنها تتناسب مع ما يتميز به التلوث وبذات خاصية الاندماج أو الاتحاد والتي مفادها: أن أغلب المواد المسببة لضرر التلوث هي مواد منفصلة عن بعضها وناتجة عن أنشطة مختلفة وقد لا تكون كل مادة مضرة بمفردها لكن إتحادها مع بعضها واندماجها يضفي عليها صفة الخطورة، ومثال ذلك عندما تختلط مجاري المياه بمواد أخرى كالنفايات السائلة تتفاعل مع غيرها من المواد الأخرى الموجودة في الماء فتتحول إلى هيئة كيميائية جديدة من الصعب الوقوف على أصلها أو مصدرها الحقيقي[9]، لذلك يمكن الاعتماد على نظرية تعادل الأسباب في إثبات رابطة السببية بين الضرر والنشاط الجاري، وقد أكدت ذلك محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في 07 جويلية 1989 المتعلق بعملية نقل دم ملوث بالإيدز والذي جاء فيه ما يلي ....إن تعدد العوامل المتعاقبة تعتبر

أسبابا ضرورية لإحداث الضرر[10]، وترى الدكتورة جميلة حميدة في ذلك أن نظرية تعادل الأسباب تتلاءم إلى حد كبير مع طبيعة وخصوصية الضرر البيئي كونها أضرار متراخية من جهة وسريعة الانتشار الجغرافي من جهة أخرى مما يؤدي إلى تداخل عدة عوامل في إحداث الضرر[11]، وتمتاز هذه النظرية عن غيرها بأنها تجعل مهمة إثبات رابطة السببية أمر سهل بالنسبة للمضرور، كما أنها تدفع بالأشخاص الذين يمكن أن يشكل نشاطهم مصدر للضرر أكثر حرصا ويقظة لتفادي المسؤولية[12].

وبالرغم من ذلك إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد فقد نسب إليها عدم الصحة والدقة خاصة في أضرار التلوث، وذلك لعدم تميزها بين الواقع والأحداث التي تحيط بوقع الضرر وتجعلها على قدر المساواة في إحداثه فيما قد يكون هناك من الأسباب ليس له دور سببي فعال لأنه لا يكفي أن نثبت أن هذا العامل لولاه ما وقع الضرر بل يجب أن نثبت أن وجود هذا العامل كافيا وحده لإحداث الضرر[13].

نستنتج أن تطبيق نظرية تعادل الأسباب في مجال التلوث لإثبات رابطة السببية أمر في غاية الصعوبة، وإن كان ذلك يبدوا منطقيا لتسهيل لإثبات الصعوبة على المضرور فإنه حتما سيؤدي إلى الإجحاف في حق المسؤول لأننا لا يجب أن ننظر إلى هذا الأخير دائما كذمة مالية بل يجب أيضا أن ننظر إليه كحالة قانونية والعدالة تقتضي أن يكون العقاب يتوافق مع الفعل الضار، لذلك يمكن أن نطبق هذه النظرية في حالة ما إذا تواجد المضرور في منطقة صناعية تمارس نشاطات خطيرة بنفس الدرجة أو تمارس نفس الأنشطة، لكن لا يمكن أن تكون مجدية في حالة تفاوت خطورة الأنشطة وكذلك أن بعض أنواع التلوث كالتلوث النووي قد تقطع المسافات البعيدة للوصول للحي فيصاب الشخص بمرض السرطان مثلا فلا يمكن له أن يطالب بالتعويض من الشخص الذي يمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا لا تؤدي نفاياته إلى الإصابة بداء السرطان مثلا وقس على ذلك العديد من الأمثلة خاصة وأن ا لتلوث ينتقل عبر التيارات المائية والهوائية.

ج) تطبيق نظرية السبب المنتج على أضرار التلوث:

ترى هذه النظرية أنه يجب الأخذ بالسبب المنتج أو الفعال لإثبات علاقة السببية وذلك من خلال إجراء تفرقة بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة لأن هذه الأخيرة هي وحدها التي تؤدي إلى وقوع الضرر ولأنها تعد السببية الطبيعية، بينما الأسباب العارضة تؤثر ولكن لا تكون هي السبب الحقيقي لوقوع الضرر[14]، ولكن تطبيق ذلك على أضرار التلوث، أرى بأنها مسألة في غاية الصعوبة لأننا لا يمكن أن نحدد السبب المنتج بينما لا يكون كذلك إلا إذا اتحد أو اندمج مع عناصر أخرى غير ضارة بطبيعتها هذه من جهة ثم إن ضرر التلوث لا يشكل خطورة كبيرة إلا بعد أن يتشبع الوسط بأنواع الملوثات، وأيضا صفة التراخي وتعدد المصادر وكل ما يتم به ضرر التلوث تحول دون معرفة السبب الفعلي ، ومن خلال ذلك يبدوا جليا أن النظريات الفقهية بمفردها عاجزة على تحديد وإثبات العلاقة السببية بين ضرر التلوث والنشاط الضار، لذلك فقد يعتمد المضرور على الخبرة العلمية إلى جانب هذه النظريات من جهة وجهة أخرى تلعب السلطة التقديرية للقاضي دور فعال في إثبات العلاقة السببية في أضرار التلوث ونستنتج ذلك من خلال نص المادة 691 فقرة الأخيرة.من القانون المدني

وكذلك اللجوء إلى فكرة التخفيف من عبء الإثبات التي نادى بها بعض الفقه وكذلك اتفاقية لوجانو.

المطلب الثاني : صعوبة إثبات السببية العلمية نظرا للعجز المالي للمضرور.

إن النظريات الفقهية التقليدية التي كانت معتمدة في إثبات رابطة السببية بين الضرر والفعل المنتج له ، أصبحت اليوم غير قادرة على استيعاب أضرار التلوث في محيط الجوار ويرجع ذلك إلى الخصائص التي يتميز بها هذا الأخير كونه ضرر غير مباشر ومتراخي أي يظهر بعد مدة قد تستغرق سنوات عديدة مما ينتج عنه اندماج عناصر أخرى، كما أن تعدد مصادره جعلت من الصعب نسبة الضرر لفاعله لذلك فإن القاضي لا يجد أمامه سوى الاستعانة بالخبرة العلمية[15]، لإثبات رابطة السببية ولكن حتى ذلك يبدوا غير مجديا في الوقت الحالي نظرا لعدم التوازن بين تكلفة الخبرة والعجز المالي للمضرور نظرا للتطور الهائل الذي شهدته التكنولوجيا والتي تتطلب وسائل علمية مواكبة لكن وسائل لإثبات مازالت تحكمها القواعد العامة والتي تقضي بأن عبء الإثبات يقع على من يدعي أي المضرور.

فمثلا يقاس شدة الصوت الذي يعتبر من أضرار التلوث السمعي بجهاز يسمى الديسيبل حيث يعتمد هذا الأخير على الضغط الصوتي في ارتفاعه وانخفاضه، وقد قدر العلماء في ذلك أن الراحة الحقيقة مستحيل أن تتحقق إذا كانت درجة الضوضاء تزيد عن 60-55 ديسيبل أثناء النهار 49 ديسيبل أثناء الليل ، أما الأحياء التي تتضمن مدارس ومستشفيات فلا تزيد عن 54 نهارا و 35 ليلا.

كما يرى العلماء أيضا أن خطورة الصوت الحقيقية تبدأ من 80 إلى 90 ديسيبل[16]، ونظرا لصعوبة الحصول على هذا الجهاز يجد المضرور نفسه عاجزا عن إثبات العلاقة بين شدة الصوت والضرر الذي أصابه .

ومن الأمثلة أيضا صعوبة إثبات الضرر النووي الناتج عن انفلات الأشعة المؤينة والتي نستنتج عن انفجار أو تسرب من مراكز التحكم والتي تحدث تغير في الفيزياء الكيميائية للأنسجة الحية في المادة والعمليات التي تؤدي إلى التلف الإشعاعي معقدة جدا وغالبا ما تتخذ أربع مراحل:

تتمثل الأولى في المرحلة الفيزيائية الابتدائية : وتستغرق هذه الأخيرة جزء ضئيلا من الثانية حسب ترسب الأشعة في الخلية وتحدث التأيين مما ينتج عنه خلال في تعادلها بأن تجعلها إما سالبة أو موجبة.

أما المرحلة الفيزيوكيميائية : وتستغرق جزء من الثانية أكبر من الأولى حيث تتفاعل الأيونات مع جزئيات المادة التي تتكون منها معظم الخلية الحية مما يؤدي إلى نتائج خطيرة.

بينما تمثل المرحلة الكيميائية المرحلة الثالثة وتستغرق بضع ثوان يتم خلالها تفاعل النواتج مع الجزئيات المعقدة للكروموسات وتعتبر المرحلة الرابعة وهي المرحلة الحيوية : حيث يتباين مقدار الوقت الذي نستغرقه من دقائق إلى عشرات السنين وفقا لنوع الأعراض الجسدية أو الوراثية، حيث أن التغيرات الكيميائية يمكنها التأثير على الخلية بطرق عدة منها الموت المبكر أو منع أو تأخير انقسام الخلية أو التغير الدائم ينتقل إلى الخلية الوليدة [17]

لذلك فإنه لتحديد التعرض للضرر النووي أو الإشعاعي

يجب الأخذ بعين الاعتبار العوامل التالية :

1) **حجم الطاقة الإشعاعية :** والتي من خلالها يمكن التميز بين الآثار المؤكدة والملازمة للإشعاع ، وذلك بإثبات العلاقة السببية المباشرة بين الجرعة الإشعاعية التي امتصتها الخلية الحية والتأثير البيولوجي ولذا يحدث عند زيادة الجرعة عن الحد المسموح

له ، وبين الآثار المحتملة والتي تمثل مجموعة من الظواهر المرضية والتي من المحتمل أن تصيب الكائن الحي الذي تعرض لجرعة إشعاعية ليس من شأنها إحداث التأثير المؤكد والتي يصعب من خلالها إثبات العلاقة السببية بالاعتماد على وسائل علمية في غاية الدقة .

2) **درجة حساسية المادة للإشعاع:** فعندما تكون المادة من النوع الغازي المعدني تكون أقل حساسية للإشعاع فيما إذا كانت غير الفلزي أي اللامعدني فإنها تكون شديدة الحساسية للإشعاع، وهذا الأمر وحد يتطلب تقنيات علمية أخرى لتحديد نوع المادة وكمية الذرات التي تكون منها الجزء المتعرض للأشعة.

3) **الوقت الذي تستغرقه تفرض المادة للإشعاع:** والذي قد يستغرق أقل من الثانية وقد يستغرق العشرات من السنين.

هذا إضافة إلى طبعه وخصائص الخطر النووي والذي يتميز بكونه.

غير مرئي: أي ينعدم رؤيته بالعين المجردة وإنما تظهر إثارة فقط.

وإنه لا إدراكي: أي لا تدركه مراكز الإحساس عند اختراق الجسم .

كما يتميز بالإشعاع المكاني: فهو ينتقل عبر الرياح إلى أماكن بعيدة .

وأيضا الامتداد الزماني: فهو يستمر من لحظة الوقوع إلى عشرات السنين[18].

كما يتميز بعدم الاستقلالية: حيث تشترك معه عدة عوامل أخرى تتشارك في إحداث مما يتعذر تحديد العامل الفعال للمضر إضافة إلى أنه متعدد المصادر : «فبالإضافة إلى الإشعاع الصناعي هناك الأشعة الكونية والأشعة الأرضية وأشعة الجسم : مما يتعذر تحديد مصدر الضرر[19].

وأمام هذه الصعوبات في إثبات رابطة السببية يجد المضرور نفسه عاجزا من الناحية المالية للاستعانة بالخبرة الطبيعة والتي قد تكلفه مبالغ باهظة أكثر بكثير مما يجنيه من التعويض إضافة إلى بطء إجراءات التقاضي لذلك إما أن يؤدي به الحال إلى أن يخسر دعواه لعدم توفر الإثبات العلمي لرابطة السببية بين الضرر ونشاط الجار بالرغم من أنه قد أصابه ضرر وقد يكون بالغ الخطورة، أو أن يؤدي به ذلك إلى العزوف عن رفع الدعوى منذ البداية وهذا مما لا شك فيه.

لا يحقق العدالة التي وجدت من أجلها القواعد القانونية.

نستنتج أنه بات من الضروري إعادة النظر في الكثير من القواعد القانونية التي تحكم أضرار التلوث لأنه ليس من المنطقي أن نتخلى عن القواعد العامة التي أسسها الخطأ ونبني أساس جديد لمنازعات التلوث والتي أساسها الضرر ونترك مسألة عبء الإثبات على حالها، بل يجب أن يعاد النظر فيها،

المبحث : الثاني : تخفيف عبء إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث.

لقد أدرك القضاء والفقه الحديث أنه لا ينبغي أن نعتمد على الوسائل التقليدية لإثبات رابطة السببية بين النشاط الصناعي وضرر التلوث ، والبحث في وسائل بديلة تتماشى مع طبيعة هذا الأخير من شأنها أن تخفف عبء الإثبات حتى وإن كان المشرع في نص المادة 691 من القانون المدني قد أعطى سلطة تقديرية موسعة لقاضي الموضوع للبحث في ذلك، ويذهب البعض من الفقه الفرنسي إلى أنه يجب أن لا يبالغ في تقدير الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية ، إذ أنها ليس قاصرة على ضرر التلوث

وحده ,إنما تبدوا هذه الصعوبة موجودة بالنسبة إلى جميع تطبيقات المسؤولية المدنية[20]، ومن خلال العديد من التطبيقات القضائية نجد أن القضاء قد تساهل في إثبات رابطة السببية في الكثير من أحكامه، منها الاكتفاء بالاحتمال الراجح تارة والأخذ بالقرائن السببية تارة أخرى، والأخذ بفكرة المخاطر.

المطلب الأول: الأخذ بفكرة الاحتمال الراجح بدل اليقين.

يرى البعض من الفقه أن الأخذ بفكرة الاحتمال الراجح لإثبات رابطة السببية ليس بالأمر الجديد لأن الأمر متعارف عليه في قانون العمل لمساعدة ضحايا الأمراض المهنية[21]، ومفاد هذه الفكرة أنه في ظل بعض الظروف يمكن الأخذ بالاحتمال الراجح بدل الدليل اليقيني في إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث أي بدلا من أن يقيم المضرور الدليل اليقيني أو القاطع لوجود علاقة السببية بين الضرر لذي لحقه والفعل الذي أدى إلى حدوث التلوث يكفيه أن يثبت الاحتمال الراجح وذلك عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء وجود أي سبب آخر يمكن أن يبرر حدوث الضرر الذي أصابه، وقد أكدت على هذه الفكرة اتفاقية لوجانو التابعة للمجلس الأوربي المنعقدة في 08 مارس 1993 وقد خصصت جزء صغيرا منها لهذا الموضوع : حيث تدعوا الاتفاقية القضاة أن يكتفوا بالاحتمالات عند إثبات رابطة السببية، فنصت في المادة العاشرة منها على أنه : يجب على القاضي عند إثبات رابطة السببية بين الحادث والضرر أن يأخذ في حسبانه الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم لنشاط الخطر به ونستنتج من ذلك أن الاتفاقية قد عمدت إلى تحقيق عبء الإثبات على المضرور استنادا إلى الطبيعة الخطرة للأنشطة[22]، وقد أخذ بذلك المشروع الأول لقرار المجموعة الأوربية الخاص بالمسؤولية المدنية لعام 1989 والذي ينص في مادته الرابعة والسادسة على أنه يتعين على المتضرر إثبات الضرر، وإثبات الاحتمال الراجح لعلاقة السببية بين المخلفات التي يتركها الصانع وبين الضرر الواقع أو وفقا للحالات بين الإتلافات التي تحدث للبيئة ولكن فكرة الاحتمال الراجح قد اختلفت في النتيجة الجديدة الإدارة في 28 جويلية 1991[23].

ومن أهم التطبيقات القضائية في هذا المقام ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حالة الأضرار الناتجة عن الانفجارات الصوتية والاهتزازات الناتجة عن الطائرات التي تسير بسرعة تفوق سرعة الصوت والتي تصيب الغير على السطح، حيث اكتفيت بإثبات رابطة السببية الإجمالية، وذلك عن طريق الإثبات السلبي بانتفاء أي سبب آخر يبرر حدوث الضرر، حيث قالت المحكمة أن العلاقة المباشرة بين الأصوات المزعجة والاهتزازات الناتجة عن الطائرات الأسرع من الصوت والضرر الذي أصاب العقارات على السطح تكون محكومة بإثبات عدم وجود أي سبب آخر من شأنه أن يؤدي إلى حدوث ذلك الضرر[24]، ويتبين من ذلك أن المحاكم الفرنسية تحيز الأخذ بفكرة الاحتمال الراجع عوضا عن اليقين في الدليل لإثبات رابطة السببية في الأضرار غير المألوفة في أضرار الطائرات على السطح، ومن التطبيقات القضائية لهذا الخصوص أيضا ما تقرر في حكم محكمة Albertville والتي استطاعت أن تحكم على صاحب مصنع للكيماويات بتعويض الأضرار التي لحقت بإحدى الشركات التي تقوم بتربية النحل، بسبب الموت غير الطبيعي لحشرات النحل الذي تقوم بتربيته نتيجة انبعاث المواد الفللورية السامة من ذلك المصنع، حيث كان من الصعب إثبات رابطة السببية لان خلايا النحل كانت على مسافة بعيدة من مصنع الكيماويات (ما يقرب من واحد كيلومتر)، إذا ثبت موت النحل وأن موت هذا الأخير لا يمكن أن يرجع سببه إلا إلى المواد الفللورية السامة التي تنبعث

من المصنع والتي تعتبر السبب الرئيسي للضرر[25]، والجدير بالذكر أن بعض التشريعات الحديثة بدأت تأخذ بفكرة تحقيق عبء إثبات رابطة السببية منها القانون السويدي الصادر عام 1986 قد اعتنق فكرة الاحتمال الراجح لرابطة السببية، وكذلك في القانون النووي البولوني، وفي القانون السويسري والبلجيكي حيث يحل الاحتمال الراجح محل الاحتمال اليقيني[26].

وأرى أن فكرة الاحتمال الراجح لإثبات العلاقة السببية بين ضرر التلوث ونشاط الجار تدخل ضمن السلطة التقديرية التي منحها المشرع للقاضي في الفقرة الأخيرة من المادة 691 وذلك لأن ما ورد في هذه الأخيرة جاء على سبيل المثال لا الحصر مما ينتج أن المشرع الجزائري قد أجاز للقاضي الأخذ بالاحتمال الراجح في تقدير الضرر غير المألوف بطريقة غير مباشرة من خلال توسع سلطته التقديرية.

المطلب الثاني : الإعتماد على فكرة خلق الخطر في إثبات رابطة السببية :

للتخفيف من عبء إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث فقد أتجه الفقه والقضاء الفرنسي إلى جعل الأنشطة الخطيرة قرينة قوية على العلاقة بينها وبين الضرر، وبالتالي فإن مستغل المنشأة المقامة لممارسة بعض الأنشطة الخطيرة يكون مسؤولا عن الخطر المرتبط بالمخلفات التي عهد بها إلى شخص آخر بغرض التخلص منها وذلك إذا كانت بقايا هذه المخلفات تمثل الامتداد المباشر لنشاطه ويكون ذلك دون البحث عن السبب المباشر في الضرر[27]، وقد اعتمد مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية في الكثير من قراراته للحكم بالتعويض خصوصا تلك التي لها علاقة بحماية بيئة العمل أي الأضرار التي يصيب العمال من الأنشطة الخطيرة وتعتبر قضية (Games) أهم هذه القضايا والتي تتمثل أحداثها في إصابة أحد العمال يدعى قامس بمخزن السلاح بجروح في يده اليسرى بواسطة شظية من الحديد أدت إلى شل يده مما أدى بمجلس الدولة بإقامة علاقة السببية بين الفعل الخطر بطبيعته والضرر الذي أصاب العامل لتقرير مسؤولية وزارة الخزينة[28].

ومن التطبيقات القضائية أيضا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمناسبة التلوث الخطير للمياه عن طريق تصريف المواد والمخلفات الملوثة فيها حيث قضت بأنه إذا لم يوجد اتفاق مخالف أو شروط مغايرة بين الأطراف فإن مالك الشيء على الرغم من أنه قد عهد غلى شخص آخر مسؤول عنه إلا إذا تم إثبات أن هذا الأخير قد تلقى كل التعليمات الممكنة للوقاية من الضرر الذي يمكن أن يسببه ذلك الشيء..[29]

ويتبين من ذلك أن مالك الشيء الخطر يكون مسؤول عن الضرر الذي يلحقه استنادا إلى عنصر الخطورة ودون الحاجة إلى إثبات العلاقة السببية وفقا للنظريات التقليدية، وقد تبنت بعض القوانين هذه القرينة كما هو الحال في القانون الفرنسي إذ توجد النصوص التشريعية في هذا المقام والتي من شأنها أن تسهل وتسير عبء إثبات رابطة السببية منها قانون 30 أكتوبر لسنة 1968 الخاص بالمسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية في المادة العاشرة منه حيث افتراض رابطة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي تحدث عقب وقوع حادثة نووية، بحث إذا وقعت حادثة نووية خاصة من جراء النفايات النووية، فإنه يتعين على الحكومة أن تصدر مرسوما يتضمن قائمة بالأمراض التي من المتوقع أن تحدث سبب هذا الحادث النووي، وأيضا القانون البياني الصادر في عام 1973 الخاص بتعويض الأضرار الجسدية الراجعة إلى التلوث عقب كوارث التلوث السامة في خليج minarnata قد قرر قرينة سببية لصالح المضرورين، حيث أعفى الأشخاص المقيمين في منطقة مصابة والذين تظهر

عليهم الأعراض المرضية، من إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي لحق لهم والنشاط مصدر التلوث الحاصل في البيئة، كما أخذت بذلك أيضا المحكمة العليا في فلندا عام 1989 بخصوص المسؤولية عن التلوث الحاصل نتيجة ممارسته نشاط المنشأة الملوثة[30].

وقد ابتهج أيضا القانون الألماني الصادر في 10 ديسمبر لسنة 1990 مسالة التحقيق عن المضرور من التلوث وقرر لصالحه قرينة سببية في المادة السادسة منه مفادها افتراض توافر رابطة السببية بين المنشأة للبيئة والأضرار التي تلحق بالمجاورين لها إذا كان من شأن هذه الأخيرة أن تحدها، وطبقا لذلك فإن المضرور يعفى من إثبات رابطة السببية لكنه يظل مع ذلك ملزما بإثبات أن المنشأة مصدر التلوث من شأنها إحداث ذلك، مع الأخذ في الحسبان الظروف الواقعية لذلك، وحتى يتمكن المضرور من ذلك لا بد أن تكون لديه كل المعلومات الكافية عن المنشأة ومخاطرها، وطبيعة الملوثات التي تصدرها والقوانين واللوائح التي تحكمها، ومن أجل ذلك فقد وفرت المادة العاشرة من ذات القانون للمضرور الحق في الاستعلام من بعض السلطات العامة والجهات الإدارية، عما إذا كانت المنشأة مصدر التلوث قد احترمت جميع شروط الاستغلال وهذا الحق مكفول أيضا لصاحب المنشأة للدفاع عن نفسه.

المطلب الثالث: الفرق بين السببية العلمية والسببية القانونية.

نظرا لصعوبة إثبات رابطة السببية في أضرار التلوث فإنه يتعين على الجار المضرور إثبات رابطة السببية القانونية والمتمثلة في رابطة السببية بين المادة (الغاز ، الدخان ...) التي أحدثت الضرر وتبين فعل أو نشاط المصنع المجاور من جهة وعليه أيضا أن يثبت رابطة السببية العلمية والتي تتمثل في رابطة السببية بين الضرر وبين المادة المضرة من جهة أخرى[31]، والفرق بين السببية العلمية والقانونية هو أن هذه الأخيرة تربط بين الضرر والنشاط دون البحث في المادة المضرة وعليه فإثبات السببية القانونية تثبت بكل وسائل لإثبات التقليدية بما فيها النظريات الفقهية السابقة بينما السببية العلمية فهي تبحث في المادة المضرة في حد ذاتها حيث تنظر في ازدياد مادة ما في البيئة العلمية أو لمثبت فيها حالات حدوث الأضرار تبعا لازدياد تلوث من المقاييس محددة مسبقا بموجب قوانين البيئة لمعرفة مدى ا لتلوث الذي يتسبب في الضرر وتتمثل هذه المعايير فيما يلي :

معيار الوسط المستقبل : ويقوم هذا المعيار على أساس وضع حد أقصى للتلوث المسموح به في وسط بيئي معين كالماء أو الهواء وتؤخذ عينات من الوسط المستقبل للملوثات ويتم تحليلها وقياس مقدر ما تحويه من مواد ملوثة لمعرفة ما إذا كانت في الحدود المسموح بها أو تجاوزته بحيث يتم اتخاذ اللازم في ضوء نتيجة التحليل.

معيار انبعاث الملوثات : ويتمثل في كمية الملوثات المنبعثة من مصدر معين خلال وحدة زمنية معينة أو دورة تشغيل محددة وذلك سواء كان هذا المصدر ثابتا كالمصانع والمشروعات أو متحركا كالسيارات والمركبات.

معيار اشتراطات التشغيل : ويعتمد على تحديد شروط معينة يجب توافرها في بعض المشروعات أو المنشآت ضمانا لحماية البيئة والمجاورين من ذلك الشروط الواجب توافرها قانونا في المجال العام كالفنادق والمطاعم والملاهي سواء منها ما يتعلق بالنظافة العامة أم بالتهوية أم بالإضاءة أم بالأمور الصحية منها مثلا اشتراط احتواء المصانع على وحدات خاصة لمعالجة ما ينشأ عنها من ملوثات.

معيار السلع المنتجة : ويقوم هذا الأخير على أساس الخصائص الكيماوية أو الفيزيائية للسلع المنتجة وما قد تحتويه من ملوثات[32]، ويمكن ان نستخدم معياري الوسط المستقبل وانبعاث الملوثات معا لقياس أو لمعرفة متى التلوث وخطورته فمثلا بالنسبة لقياس تلوث الهواء يمكن أن نستخدم معيار الوسط المستقبل وذلك بأخذ عينات من الهواء من أماكن مختلفة لتحليلها والوقوف على محتوياتها، فضلا عن استخدام معيار انبعاث الملوثات لتحديد نوعية وكمية الغازات الضارة المنبعثة من مصادر معينة.[33]

الخطوات المناسبة لأخذ العينات اللازمة:

يقوم مأموري الضبط القضائي بأخذ عينات سواء من المواد المتداولة أو المتخلفة وسواء كانت في حالتها الغازية أو الصلبة أو السائلة إلى معامل وزارة الصحة وذلك للتأكد من مدى التزام المنشآت لقوانين البيئة وإجراء تحليل دوري لها لمعرفة ما إذا تجاوزت النسب المسموح بها أم لا[34].

وتقوم أجهزة وزارة الصحة بإجراء هذا التحليل على نفقة صاحب المنشأة المرخص له بالنشاط، حيث يتعين على هذا الأخير إيداع مبلغ لدى الوزارة يتم تحديده طبقا لنوعية المخلفات، وإذ تبين من التحليل أنها تخالف المواصفات والمعايير المحددة وفقا لأحكام قانون البيئة وبصورة تمثل خطرا فوريا فيخطر صاحب الشأن بإزالة مسببات الضرر فورا وإلا تقوم السلطات المختصة بالإزالة على نفقته أو سحب الترخيص منه، ويجب أن يحاط إجراء أخذ العينة بضمانات تكفل ذلك إذ أي خطأ في هذه المرحلة من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خاطئة تخالف المعايير والموصفات المحددة وعليه يتعين احترام ثلاث عناصر لأخذا العينة هي :

وقت أخذ العينة : ويعتبر وقت اخذ العينة أهم العناصر التي يعتمد عليها في دقة نتائج التحليل إذ كثيرا ما تختلف درجة الحرارة في العينة بحسب الوقت الذي تؤخذ وعليه يتعين أخذ العينة عند أقصى مرحلة لتشغيل المنشأة أو في وقت تختلف فيه درجة الرطوبة أو لحرارة أو التهوية بها وفي الأصل يتم ذلك في أوقات العمل الرسمية للعمل ، ولكي يتم تسهيل أخذ العينات من المنشآت الخطيرة على الجوار فقد ألزم نشاط المنشأة على البيئة يسجل فيه الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها ومواصفاتها ومعدلاتها ويلزم بتحديد تاريخ ووقت ومكان كل عينة ، وذلك عند إجراء الاختبارات على كل نوع من الانبعاثات الصادرة عن المنشأة[35].

كما أن لوقت إجراء أخذ العينة أهمية بالنسبة لمراقبة الآلات أو المحركات أو المركبات التي ينتج عنها تجاوز في الحدود المسموح بها للملوثات في المحيط .

مكان أخذ العينة: يجب أن تؤخذ العينة من المكان المناسب لها وأن تكون العينة مماثلة تماما لطبيعة المخلفات كإمكان الاتصال النهائي لمخلفات المنشأة أو عملية التقنية، وفي المكان الذي تصرف عليه وإذا كان هناك أكثر من مخرج لمخلفات المنشأة الواحدة فيجب أخذ العينة من السطح ولا من القاع بالنسبة لعينات المياه الملوثة .

حجم العينة: يلعب حجم العينة دورا كبيرا في دقة نتائج التحليل التي تجري على العينة خاصة وأن أجهزة ومعدات القياس تختلف من جهاز لآخر لذلك يلزم استخدام الحجم اللازم والمناسب لقياس عينات التلوث[36].

نستنتج مما سبق أن السببية العلمية تثبت بواسطة الخبرة العلمية التي تنجزها المخابر التابعة لوزارة الصحة ووزارة البيئة

بالإضافة إلى الخبرة الطبية المتعلقة بالضرر، وهو الأمر الذي قد يرهق المضرور من الناحية المادية، ولكن يمكن له أن يتعين بالتحاليل التي تقوم بها الهيئات المختصة دوريا لعينات التلوث أثناء مراقبة المؤسسات أو المنشآت الملوثة وعليه يتعين على هذه الهيئات تقديم يد المساعدة للمضرورين لإثبات العلاقة السببية بين الضرر الحاصل لهم والمادة المضرة الناتجة عن التلوث من المنشآت المجاورة، ويجب أن يتم تفعيل ذلك بموجب القانون خاصة وأن الحق في الإعلام البيئي من الأدوات الضرورية لتسيير البيئة حسب ما ورد في المادة 70 من قانون البيئة بنصها:» كل شخص طبيعي أو معنوي يطلب الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها[37]، ويتضح من هذه المادة أن القانون يضمن للمواطنين والهيئات الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالبيئة، وهو الأمر الذي جسدته المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 حيث اعتبر هذا الأخير أن الحق في التعبير الذي يعد واحدا من بين أهم الحقوق لضمان المشاركة الجماهيرية لا يمكن ضمانة إلا بكفالة وصول المواطن إلى المعلومات التي تهم وجوده كعضو فاعل في المجتمع[38].

وهذا أيضا ما تكفلت به المواثيق الدولية ذات الصلة بالبيئة والتنمية حيث أكدت جامعة الدول العربية على حق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في الإطلاع على القضايا البيئية والوصول إلى المعلومات والاشتراك فيس تنفيذ القرارات التي تؤثر على البيئة الخاصة بهم[39].

كما أكد الفصل 22 من جدول أعمال اقرن 21 بريو ديجانيرو سنة 1992 عن تقرير دور المجموعات الرئيسية وبأن يتاح للأفراد والمجموعات والمنظمات الحصول على المعلومات المتعلقة بالبيئة والتنمية ومعلومات حول شؤون حماية البيئة وتبناه المبدأ العاشر منه، إذن رغم صراحة النصوص السابقة بحق المواطن في اكتساب المعلومات البيئية ولو تعلق الأمر بنشاطات خطيرة والإجراءات التي يقومون بها ، إلا أن هذا الحق يظل أكثرا لحقوق تقييد أو محل نقاش وجدل عميق وهذا ما نصت عليه المادة 19/ف3 من العهد الدولي « تتسع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية وهي :

- المعلومات التي تمس احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم .

- أو المتعلقة بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة[40]، خاصة وأن الاتفاقيات الدولية تتكفل بسرية المعلومات وتلقي على الدول الأطراف واجب الحفاظ عليها ، كما لا يجوز لها المطالبة بمعلومات غير مسموح بها وفق لقوانينها الداخلية ، ومنه تقييد حق الوصول للمعلومات مبررا بأمن البلاد وسلامتها لكن حدود هذا التقييد تبقى غامضة على أساس أن ما يعد سريا في دولة ما قد لا يكون كذلك في دولة أخرى، ويعد هذا القيد أكثر إجحافا في حق خدمة حماية البيئة من جهة وفي حق الأشخاص المضرورين جراء التلوث ، ومن أمثلة ذلك انفجار مصنع كيميائي يعود لشركة Canceptsciences بولاية بنسلفانيا الأمريكية نجم عنه مقتل 05 أشخاص وخسائر مادية في مركز رعاية الأطفال بجوار المصنع بحجة أن إعطاء معلومات عنه قد تشغل من طرف الإرهابيين[41].

ويتبين من خلال ما سبق أن المضرور من الصعب عليه الحصول على معلومات تتعلق بنتائج التحاليل التي تبين نسب التلوث ومدى تجاوزها للمعدلات المسموح بها حتى يتمكن من إثبات رابطة السببية العلمية بين التلوث والمادة المضرة التي تسببت له

فيه .

لذلك أرى من الضروري عدم تمسك الهيئات المختصة بالقيد المتعلق بسرية المعلومات إذ طلبها المضرور

الخاتمة

نتوصل في النهاية إلى القول بأنه ينبغي إعادة النظر في القواعد القانونية التي تحكم المسؤولية المدنية لأضرار التلوث خاصة ما يتعلق منها بقواعد الإثبات وذالك لأن القواعد التقليدية غير كافية أحيانا وغير مناسبة أحيانا أخرى ويرجع الأمر كله إلى طبيعة وخصائص أضرار التلوث والتي تختلف كليا عن الضرر التقليدي

الهوامش:

1 - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة سنة 2007 ، ص 105.

2 - أنظر المادة 182 من القانون المدني.

3 - martin , La responsabilté de fait des dechets en droit francais, p70.

4 - عطا سعد محمد حواس « المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار « دار الجامعة الجديدة سنتة 2011ص 516.

5 - أنظر حميدة جميلة « النظام القانوني للضرر البيئي أليات تعويضه « رسلة دكتوراء جامعة الجزائر سنة 2007 ، ص 233.

6 - حميدة جميلة المرجع السابق ، ص 75 ، أنظر وكالة الأنباء الكويتية ، الاعتداء على البيئة في الكويت 1992 نشرة متخصصة.

7 - عطا سعد محمد حواس المرجع السابق ، ص 509.

8 - نفس المرجع ، ص 519، 520.

9 - عطا سعد المرجع السابق ، ص 521.

10 - جميلة حميدة المرجع السابق ، ص 238.

11 - جميلة حميدة ، 238.

12 - عطا سعد ،محمد حواس المرجع السابق ، ص 499

13 - سليمان مرقص ، الفعل الضار ، ص 82.

14 - جميلة حميدةالمرجع السابق ، 238.

15 - سميرة عبد السيد، تناغو، : النظرية العامة في الإثبات، دار المطبوعات الجامعية سنة 1997، ص 5 ، (أما الإثبات العلمي فيجوز أن يقوم به شخص تتوافر له وسائل البحث العلمي.)

16 - محمد رفعت الصباحي ، أساس المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة في نطاق الجوار مكتبة عين شمس سنة 1991 ، ص 43.

17 - أنظر عبد الحميد عثمان محمد ، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة « رسالة دكتوراء جامعة القاهرة سنة 1994، ص 106 الهامش .

18 - عبد الحميد عثمان، المرجع السابق ، ص 117، 118، 119، 120.

19 - عبد الحميد عثمان محمد المرجع السابق ، ص 121.

20 - نبيلة إسماعيل رسلان ، ...المجع السابق.... ، ص 106.

21 - Martin Gilles (j) De la responsabilté civil pour faits de pollution du droit a l'environnement théese Droit Nice 1976/

22 - نبيلة إسماعيل رسلان المرجع السابق ، ص 108 + (3) نفس المرجع

23

24 - أنظر عطا سعد محمد حواس المرجع السابق ، ص 527.

25 - نفس المرجع ، ص 527.

26 - نفس المرجع ، ص 528.

27 - نبيلة إسماعيل رسلان المرجع السابق ، ، ص 109.

28 - أنظر د/ مسعود شيهوب ، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقها في القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، طبعة 2000 ، ص 137.

29 - نبيلة رسلان ، المرجع السابق ، ص 109، انظر أيضا :

cassciv 1ére g juin 1993 , bull aiv 1 N° 213.

30 - عطا سعد محمد المرجع السابق ، ص 530، 531، 532.

31 - أنظر الدكتور محمد أحمد رمضان : المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دار الحبيب للنشر والتوزيع سنة 1995، رسالة دكتوراء ، الطبعة الأولى ، القاهرة ن ص 63.

32 - أنظر ماجد راغب الحلو : قانون حماية البيئة في ضوء التشريعات ن منشأة المعارف ، 2002، ص 61.

33 - ماجد راغب الحلو ، المرجع السابق ، ص 62.

34 - أمين مصطفى محمد ، الحماية الإجرائية للبيئة : دار الجامعة الجديدة 2001 ، ص 38 ، أنظر أيضا د/ فتوح الشادلي : الحماية الإجرائية من الغش التجاري في النظام السعودي : الرياض 1992 ص 97 وما بعدها .

35 - أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 39 وما يليها.

36 - أنظر أمين مصطفى محمد ، المرجع السابق ، ص 42.

37 - المادة 70 من القانون رقم 10-03 المتعلق بالبيئة السابق. أنظر محمد سعد أبو عامر « دور الإعلام في معالجة قضايا البيئة : مجلة السياسة الدولية العدد 11 سنة 1991 رقم 109 ص 14.

38 - باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية» مجلة العلوم القانونية والإدارية ، رقم 01 سنة 2003 ص 147.

39 - باسم محمد شهاب ، المرجع السابق ، ص 150 ، أنظر البيان العربي للبيئة والتنمية وأفاق المستقبل المنبثق عن المؤتمر العربي الوزاري للبيئة والتنمية المنعقدة بين 12-10 سنة 1991.

40 - باسم محمد شهاب ، المشاركة الجماهيرية في حل المشكلات البيئية « مجلة العلوم القانونية والإدارية رقم 01 سنة 2003 ص 151.

41 - نفس المرجع ونفس الصفحة .